

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 530 إلى طواف وسعي لأجل العمرة ، ولم يرد مثل ذلك ، قال : ويمكن تأويل كلام المصنف على أن ( إذا ) طرف لأحببنا له أن يفسخ وقت طوافه ، أي وقت جواز طوافه . انتهى كلامه . . .  
وقد غفل رحمه الله عن كلام الخرقى وعن كلام الشيخ في المغني فإن نصه ما قلته ، وكلام القاضي ومن وافقه لا يأبى ذلك ، فإنهم لم يشترطوا للفسخ إلا عدم سوق الهدى والوقوف ، وكلامه صريح بأنه لو فسخ بعد الطواف صح ذلك ، وليس في كلامهم ما يقتضي أنه يطوف [ طوافاً ] ثانياً كما زعم ، ولا بعد أن ينقلب الطواف فيصير للعمرة ، [ كما ينقلب إحرامه للحج فيصير للعمرة ] ، وقوله : إن الأخبار تقتضي الفسخ قبل الطواف والسعي . ليس كذلك ، بل قد قال : إن ظاهرها أن الفسخ إنما هو بعد الطواف ، ويؤيد ذلك حديث جابر المتقدم ، فإنه كالنص ، فإن الأمر بالفسخ إنما كان بعد طوافهم . انتهى . . .

وظاهر كلام الخرقى وتبعه أبو محمد ، وصاحب التلخيص [ وغيرهم ] أن الفسخ على سبيل الاستحباب ، وهو مقتضى النصوص ، والقاضي وأبو الخطاب وأبو البركات جعلوا ذلك جائزاً . . .

( تنبيه ) : ( اتئد في فتياك ) ( يطلوا معرسين بهن في الأراك ، ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم ) . . .

( الفجور ) الميل عن الواجب ( الدبر لإجماع دبرة وهي العقرة في طهر البعير يقول : دبر البعير بالكسر ، وأدبره القتب . ( وعفا الأثر ) . . .  
قال : ومن كان متمتعاً قطع التلبية إذا وصل إلى البيت ، والله أعلم . . .  
ش : منصوص أحمد رحمه الله في رواية الجماعة الميموني ، والأثرم ، وحنبل ، وأبي داود أنه يقطع التلبية إذا استلم الحجر ، لأنه إذاً شرع في التحلل ، أشبه الحاج إذا شرع في رمي جمرة العقبة . . .

1675 وعن ابن عباس رضي الله عنهما يرفع الحديث : أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة حين يستلم الحجر . رواه الترمذي وصححه . . .

1676 وعنه عن النبي قال : ( يلي المعتمر حتى يستلم الحجر ) رواه أبو داود ، قال : وقد روي موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنهما . . .

وقول الخرقى : إذا وصل إلى البيت ، يجوز أن يحمل على منصوص الإمام ، لأن الرائي للبيت غالباً يشترع في الطواف ، وعلى هذا حمله [ أبو محمد ، ويجوز أن يحمل